

الوسيط في المذهب

ولكن لما اتصل النفي بالإثبات في هذه المسألة جعل النكول عن البعض كالنكول عن الكل .
والقول الثاني انه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والإثبات لان يمين الإثبات لا يبدأ
بها إلا في القسامة على خلاف القياس فيحلف البائع على النفي ثم يحلف المشتري على النفي
ثم يحلف البائع على الإثبات ثم يحلف المشتري على الإثبات فيتعدد اليمين وهو بعيد إذ لو
اتبعنا قياس الخصومات لصدقنا المشتري مع يمينه وقضي له أن حلف لما سبق .
ولكن خرج هذا القول من نص الشافعي رضي الله عنه فيما لو تنازع رجلان في دار في يدهما
ادعى كل واحد منهما أن جميعها له إذ قال يحلف أحدهما على النفي أولاً في النصف الذي في
يده ويعرض على صاحبه فإن نكل حلف على الإثبات وهذه المسألة متفق عليها \$ التفرع .
أن قلنا بتعدد اليمين للمسألة أحوال إحداها انه لو نكل الأول عن النفي عرض على
الثاني يمين واحدة جامعة للنفي والإثبات لانه الآن قد تقدم نكول فلا بأس بالإثبات